ايام والكثير الثامنية بيوم وليلة وحيضها المعتاد يوم او
بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنسا العارفات باحوال ال
الحيض ولا يكون البعض الا دائما كما ياتي والكثير منها لمبتدأة
لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة او ما تبلغه اي نصف
الشهر به استظهار على اطول عادتها وان مرقا وبالتلفيق
فيصير عادة لما بعده ولا تزيد استظهارا اخر ثم هي طاهر
حقيقة وندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضا صوم
مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر
كانت كحائض انقطع حيضها ينبغي عليها الغسل والقضا
ولا وجه لقضا الصلاة لانها تستظهر عن الحيض وحامل
من ثلاثة لستة عشرون هذا على ما في الحطاب والخرشي واقره
حش وهو وجيه والشهر وفي الرماصي ان الرابع والخامس
وسطا بين الطرفين فانظره ومنها اي من اول الستة
على المعتمد لا فصل لحمل ثلاثون لانه كلما كثر الحمل
زاد الدم وهل ما قبل الثالث مثله او كثير الحامل و
وتستظهر على التحقيق كما في الرماصي تردد قال
بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول ومقتضى ترجيح
الثاني كذا في حش وان تقطع طهر كلما انقطع و
اختلط ليس مكررا مع ملفق لان المراد بالطهر هنا

الحيض

٨ الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي
هي به فلو كانت بالاختيار وعلمت عوده في العصر وري
اغتسلت كذا في حش ولو نوى انها لا تاخر رجا الحيض فانظره
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة وان ميز
بعد طهر وافق قيل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور
بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب فحائض ولا استظهار
ان دام متميزا لانه دم [illegible] دام بصفته الا استحاضة وهو
كل قول الاصل ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة
لمعتادة وانتظرتها استحبابا لاخر المختار ما لم تعتد
الجفوف فقط فايهما كالمبتداة على الراجح مما في الاصل
ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف نوزع
كما قال ح عن التوضيح الى قول ابن عبد الحكم انه ابلغ وفي
وقاعدة ابن القاسم ابلغية القصة فلذا الكلام هنا [illegible]
الجفوف وجوده لا تنتظره وتنتظرها معتادة [illegible]
في انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم تجف
الفرج من رطوبته فيؤذن بهذا المعنى لا ينفك عن
القصة فلينظر ووجب نظره اي الطهر لكل صلاة ولا
خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع ما اتسع
الوقت لا كل يوم لصلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان